

هنا من إضافة الصفة إلى موصوفها، تعني «الأنعام البهيمة» وهي كل ذوات القواعد الأربع غير المفترسة، فإنها نعمة وليست نعمة، وإنما النعمة والأنعام هي الذلول في عشرتها ركوباً والانتفاع منها أكلاً دونما افتراس مهما كانت صيداً متمتعاً.

وتراها - بعد - هي ثمانية أزواج من الأنعام الأربع؟ فقط حيث ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾^(١) ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ... وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ...﴾^(٢)؟.

و«من الأنعام» تبعض يدل على أن هذه الثمان الأربع ليست هي كل الأنعام في حقل التحليل، إنما هي المأكولة من الأهلية البرية، تحتل قمة الفائدة لنا!.

كما وأن ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ استثناء عن «الأنعام» دليل أن الصيد من الأنعام وهو خارج عن هذه الأربع!.

فالقول إن الأنعام هي - فقط - هذه الأربع غول فارغ عن التحصيل، مناحر لطليق الدلالة ونصّ الدليل، فهو - إذاً قول عليل.

و﴿أُحِلَّتْ﴾ هنا لا تختص بالأكل منها، بل هي تعم كل فائدة منها وعائدة، ﴿أُحِلَّتْ﴾ كأصل وضابطة، و﴿أُحِلَّتْ﴾ عما قيدها المشركون، و﴿أُحِلَّتْ﴾ عما يختلقه مختلقون أمام شرعة الله، من توسعة أو تضيق بحق بهيمة الأنعام، في أكل منها وسواها، كيفية أم سواها، فإن الحكم في أصولها وفروعها إلا الله يقص الحق وهو خير الفاصلين.

فرغم أن ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾^(٣) إنهم ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ

(١) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٢.

وَحَرَّتْ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ بِرِعْمِهِمْ وَأَنْعَمُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا... ﴿١﴾
 ف ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَمَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿٢﴾ .

إِذَا ف ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ تحلّق الإحلال على كل ما يبتغي من الأنعام حمولة وفرشاً وأكلاً، مهما اختصت أنعام حسب المرسوم بالأكل وأخرى بالحمولة والفرش، ولكن حلّ الأكل يشملهما كما أن حلّ الحمل والفرش يشمل المأكول، مهما حظر عن أكل الحمولة والفرش إذا كانت أعلى من المأكول وهو ألد منها وأنعم، تحظيراً جانبياً بسبب السرف، ولكنها غير خارجة عن أصل الحلّ.

فكل عقد جاهلي وحظر في حقل الانتفاع بهيمة الأنعام توسعة وتضييقاً، سلباً وإيجاباً هي هنا مفكوكة ب ﴿أُحِلَّتْ﴾، وذلك الإحلال هو من العقود الشرعية التي عقدها الله في شرعته على عباده، دونما حول عنها ولا تحويل، وما الرسول في هذا الوسط إلا حامل بلاغ عن الله فضلاً عما سواه من موحدين فضلاً عما سواهم.

وهنا «أحلت» إحلال نسبي بالنسبة لذوات بهيمة الأنعام عاماً مستغرقاً للأنعام دونما استثناء، ودون تحليق على كل الحالات والكميات استغراقاً في الإحلال، فإنما هو حسب الشروط في الحصول عليها وذبحها، ولكنها ضابطة ثابتة يرجع إليها بعد التحقيق عن موارد الحظر، ومنها: غير محلي الصيد وأنتم حرم:

﴿...إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ :

﴿مَا يُتْلَى﴾ هنا في موقف الاستثناء عن أصل الحل، و ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٣٨ .

(٢) سورة غافر، الآية: ٧٩ .

استثناء عن حالة محظورة عارضة كأشدها حيث الصيد حلّ كضابطة ومحرم للحرم أشد تحريم.

وترى ﴿مَا يُتْلَى﴾ كمضارعة لا تشمل ما تلي علينا من ذي قبل؟ إنها كتلاوة تشريعية تحلّق على كافة المستثنيات في مثلث الزمان، غابراً ومستقبلاً وحاضراً، فليست ﴿يُتْلَى﴾ إلا مضارعة استمرارية في حقل وحي الاستثناء، وقد استثنى قسم مما يتلى هنا والباقية هي كتفسير للميتة وسواها.

وليس ﴿غَيْرَ مُحْلَى الصَّيْدِ﴾ من ضمن ذلك الاستثناء، إنما هي استثناء حال من أحوال الصيد المحلل، أم والمحرّم، وسائر الاستثناء المعني من ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ استثناء عن أصل الحل، وسائر حالات الحظر على هامشه.

وليست ﴿غَيْرَ مُحْلَى الصَّيْدِ﴾ حصراً في استثناء الحال، فإنما هو بيان لأحظر الحالات فيما أحلّ من أصل الصيد أم وحرّم، فإن حرمة الحرم والإحرام هما من أهم الحرمات حيث تحتل الموقع الأعلى منها تحضيراً وتحظيراً.

ذلك، وقد يحلّق ﴿مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إلى المحرمات الأصلية من ﴿بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ عارضية المحرمات، المتلوة علينا في وحي الكتاب أو السنة المتلائمة مع الكتاب.

ثم وإحلال الصيد هو إخراجه عن عقده لأمنه وأنتم حرم، وهو محظور في كل حقوله: إحلالاً تشريعياً كما أحلوا الميتة وما أهل لغير الله، أو عملياً في أصل الصيد وفرعه، ومن العملي أن تأمر غيرك بصيد أو تشير له إليه.

ولأن ﴿الصَّيْدِ﴾ كما هي مصدر كذلك هي اسم للمصيد اسم مفعول، فتحريم إحلاله يعم عملية الصيد بمقدماته: إشارة وحصراً وأخذاً وحفظاً عليه كيلا يفلّ، أم قتل الصيد وأكله وإيكاله وبيعه وشراءه.

فكافة المحاولات في إحلال الصيد هي محرمة ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، صحيح أن المصعب الأصيل في تحريم الإحلال بحق الصيد هو أصل الصيد كما تبينه ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ هنا، كما وقتله هناك في المائدة نفسها (٩٥): ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ وطعامه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(١)، ولكن ذلك كله ليس ليختص ﴿غَيْرَ مُحْلَى الصَّيْدِ﴾ بإحلال صيده وقتله وأكله، مهما كانت هذه الثلاث هي رؤوس الزوايا من ﴿غَيْرَ مُحْلَى الصَّيْدِ﴾.

ذلك، وقد يتأيد طليق الحظر في إحلال الصيد وأنتم حرم بمتظافر السنة، فحتى الإشارة إلى الصيد ليصيده المحرم محرّم ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾. وترى ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ تختص حالة الإحرام؟ فيحل - إذا - إحلال الصيد لغير المحرم في الحرم؟ أو تختص الكون في الحرم فيحل إذا للمحرم في غير الحرم؟.

قد يقال: نعم إذ لم يلحقه بـ «أو أنتم في الحرم» أو «أنتم محرمون» ولكنه لا، حيث الحرم هي جمع الحرام فلا تختص بالمحرمين، ولو عني ذلك الاختصاص لكان صحيح التعبير: «وأنتم محرمون» أو «أنتم في الحرم». والشخص الحرام هو أعم من الحرام بإحرامه حيث تحرم عليه محرمات الإحرام، أو الحرام بدخوله في الحرم حيث تحرم عليه محرمات الحرم، أو الحرام بصيامه وما أشبهه ولكل حقله، وهو هنا كلا الإحرام والكون في الحرم.

فكما أن لحالة الإحرام حرمة، كذلك وبأحرى للحرم حرمة، بل وقد تكون حرمة الحرم هي كأصل لحرمة الإحرام، إذ لا إحرام دون دخول في الحرم، وقد يكون الداخل في الحرم غير محرم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

إذا فطلق التحريم إحراماً وداخل الحرم هو الصحيح وكما في الصحيح «ولا أنت حلال في الحرم»^(١).

فصيد المحرم في الحرم فيه مضاعفة الحرمة، ثم صيد المحرم في الحل وصيد الحلال في الحرم كل منهما محرم في بعد واحد.

وهكذا نرى محرّم الصيد بين محرمات الإحرام وهي زهاء ثلاثين يحتل الموقع الأعلى من التحريم، تحمله آيات أربع من الذكر الحكيم على سبيل التفصيل، في حين لا تحمل كل محرمات الإحرام إلا آية واحدة على سبيل الإجمال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فُضِّضَ فِيهَا فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢).

ذلك! رغم قلة الصيد ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ظرفاً وموقِعاً، حيث المحرم ولا سيما في الحرم منشغل عن مثل الصيد من أشغال تحتاج إلى فراغ بال ونزوة حال، فهنا يقال له: أيها الصيد في نفسك ونفسياتك لرب العالمين، المحرم وفي حرم الله، كيف تفكر في صيد وأنت نفسك من الصيد، أنت لبيت دعوة ربك فدخلت مدخل زيارته وهو مدرسة الإحرام، وطبيعة حال الإحرام ولا سيما في الحرم أن تحرّم على نفسك نزواتها، وكثيراً من حظواتها، حيث الإحرام تجرّد عن أسباب الحياة المألوفة وأساليبها المعروفة اتجاهاً إلى الله في بيت الله، فلتكفّ عن أيّ تعرض لأيّ حي من الأحياء في حرم الله الآمن ولتخفف عن حظوات الحياة الزائدة كما الصيد، ارتفاعاً في هذه الفترة عن أليف الحياة الحيوانية إلى عريق الحياة الروحية الإنسانية، تطلّعاً إلى الأفق الرفراف الوضيء، السامق الوبيء.

(١) هو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه الفداء لمن تعمد» (الكافي ٤: ١٣٨١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

فروع حول الصيد:

١ - هل المحرّم هنا هو المحلّل من الصيد في غيره، أم يشمل المحرّم إلى المحلّل لصدق الصيد؟.

قد يختص التحريم هنا بالمحلّل حيث الحال: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ استثناء عن ﴿بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ ومن ثم فـ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ...﴾ (١)، لامحة إلى محرم صيد البر وطعامه، فليس إذاً إلا في حقل بهيمة الأنعام المحلّلة كأصل.

ذلك، ولكن ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا...﴾ (٢)، طليقة في تحريم الصيد وأنتم حرم، وإثبات التحريم لصيد بهيمة الأنعام في آيتنا لا ينفيه عن صيد غيرها، وليس ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ من صراح الاستثناء، إنما هي حال «لكم» حيث ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ فقد تعم غيرها وكما في ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ومما تلي علينا ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ (٣) وليس هو من بهيمة الأنعام.

ومهما يكن من شيء فهو لمحة لثابت الحرمة في صيد بهيمة الأنعام وأنتم حرم، ثم طليق ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ حاكم بطلاق التحريم.

وقد يتأيد ذلك التحريم بأن صيد الطير غير المحرّم محرم وأنتم حرم بالضرورة، فهل هي أيضاً من بهيمة الأنعام حتى يختص ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ بها؟ فإن بين الصيد وبهيمة الأنعام عموماً من وجه.

وقد يكون تحريم الصيد المحرم أصالة في الأولوية حيث لا نحتاج إليه، فصيده - إذاً لهو في لهو، وصيد المحلّل فيه صبغة الحاجة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

ثم الأثر الثابت في تحريم قتل الدواب ككلّ هو الآخر من دلالات طليق التحريم^(١).

٢ - هل الصيد يعم الممتنع عرضياً، ثم ولا يحرم صيد الممتنع أصلياً إذا صار أهلياً؟ لأن الصيد اسم لخصوص الممتنع أصلياً فلا يشمل الممتنع عرضياً، ف ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ تعم أهلية إلى أصليته، مهما لم تكن فيه عملية الصيد حيث لا يفر، ولكن يصدق عليه اسم الصيد فقتله إذاً محرم مهما لم تجر عليه عملية الصيد مصدرياً.

ويعاكسه الأهلي الذي تحول إلى وحشي فرار، فإنه لا يسمّى صيداً في نفسه فلا يحرم إذا قتله، وليس أخذه صيداً مصدرياً فلا يحرم أخذه.

ثم الأقسام المحتملة في حقل الصيد بين صيد في أصله وفرعه فمحرم قطعاً، وغيره لا في أصله ولا فرعه، وهو خارج عن الصيد قطعاً، وما هو صيد في أصله دون فرعه، فقتله دون ريب قتل الصيد، مهما لم يكن أخذه صيداً، وما هو أهلي في أصله دون فرعه، فقتله ليس قتل الصيد، وأخذه كذلك ليس صيداً في مصدره.

٣ - هل يجوز للمحلّ أكل لحم الصيد؟ ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ قد تحلله لغير المحرم ككل، سواء أكان هو الصائد حالة الإحرام أم

(١) كصحيح معاوية الذي عبر بمضمونه في المقنع «إذا أحرمت فائق قتل الدواب كلها إلّا الأفعى»... (الكافي ١: ٧٧) وصحيح حريز «كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ولو لم يردك فلا ترده» (التهذيب ١: ٥٥١ والاستبصار ٣: ٢٠٨ والكافي ٤: ٣٦٣).

والصحيح عن قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «من دخل الحرم مستجيراً كان آمناً من سخط الله تعالى ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم» (التهذيب ١: ٥٤٧ والفقيه كتاب الحج ٥ ب: ١٤ م). (٨) وتدل على حلّه للمحلّ صحاح عدة وما يدل على حرمة كروائيتين غير صحيحتين هما غير صحيحتين لمخالفة الكتاب والصحاح.

سواه، قتله قبل أم هو حي، أم غير الصائد، فإنما التحريم عملياً وقتلاً وأكلاً وما أشبهه، يختص بما ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١).

٤ - إذا تردد حيوان بين كونه برياً حتى يحرم صيده، أم بحرياً حتى يحل، فقد يكون الأصل هو الجواز لاختصاص المحرم منه بالبري وذلك مشكوك، أم هو الحرمة لطبق التحريم ﴿غَيْرَ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ خرج منه صيد البحر ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ فالمشكوك باق تحت عموم الحظر.

أو يقال القصد من ﴿غَيْرَ مُحِلِّ الصَّيْدِ﴾ هو خصوص صيد البر بدليل النص، فما لم يتأكد كونه من صيد البر لم تثبت الحرمة، وهذا أشبه وإن كان الأول أحوط.

٥ - الحيوان العائش في كلا البر والبحر هل يحكم عليه بصيد البر؟ وهو بحري أيضاً! أم يحكم عليه بصيد البحر؟ وهو بري أيضاً!

إذا صدق عليه ذو حياتين كان صيده في البر صيد البر وصيد في البحر صيد البحر، أو يقال: إنه خارج عن صيد البر الظاهر في اختصاصه به مهما لم يصدق عليه أيضاً خصوص البحر، فقد يحل صيده في بركان أو في بحر.

أو يقال: صيد البر ليس ليعني الصيد الخاص بالبر، إنما هو الصيد في البر، برياً كان أم ذا حياتين، فكما الصيد البري الخاص صيده صيد البر، كذلك ذو حياتين إذا صيد في البر، وإن كان الأحوط ألا يصاد.

﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا
الْفَلَاحِذَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا

(١) وتدل على حله للمحل صحاح عدة وما يدل على حرمة كرد آيتين غير صحيحتين هما غير صحيحتين لمخالفة الكتاب والصحاح.

يَجْرِمَكُمْ شَنَّانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ
وَالْتَّقَوِيَّ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦﴾ :

﴿شَعَيْرَ اللَّهِ﴾ هي معالم الله ومذبيعات شرعته بين الجموع، وهل هي جمع «شعر»؟ وهو «شعرات» أو جمع «شعار»؟ وهو «شعارات»!.

إنها جمع «شعيرة» وعلّها من الشعر أو الشعر والتاء للمبالغة، والأصل فيهما الإعلام بدقة وشعور، فإنها تشعر ببالغ العبودية، والمشعرة هي المعلمة كما الإشعار هو الإعلام، ولكن إعلام بشعور ودقة بالغة.

فقد تكون العبادة فردية إن أتى بها في جماعة، وهي تدل دلالة ظاهرة على العبودية كالصلاة والصوم وما أشبهه، وهي ليست من شعائر الله، إذ ليست جمعية حتى تكون مذيعاً ومعلمة باهرة لشرعة الله، ولا أن دلالتها على العبودية بحاجة إلى دقة وهمامة، كما ولا تدل على بالغ العبودية لظاهر معناها ومغزاها.

وأما شعائر الله فهي العبادات الجمعية - ولا سيما في مؤتمر الحج العالمي - التي تدل على بالغ العبودية حيث العبد يأتي بها ولا يشعر في الأكثر معانيها، فهي أوقع في العبودية إذ لا يؤتى بها بطبيعة الحال إلا خالصة لله حيث لا تعلم مصالحتها صراحاً، كما وهي في الوقت نفسه تدل بكل دقة وشعور على معانيها العالية الغالية.

إذاً فشعائر الله هي الدالات لمن يرونها ويسمعونها على بالغ العبودية لأصحابها، وعلى بالغ المغزى الجماهيري لمشرّعها، وعلى بالغ الحاجة إلى تدقيق رقيق لتفهم معانيها، فهي - إذاً - مذبيعات ومعالم مثلثة الجهات تعريفاً بجمللة الشرعة الربانية، وهي مستعبدات الله التي أشعرها للناس تبييناً لهم كل مراداته من شرعته بلغة العمل مهما كان وقوفاً في موافقها.

فالعبادات غير الجمعية، أو الجمعية غير الدالة على طبيعة الشرعة بكاملها، أو الدالة عليها، غير دالة على عمق العقيدة لفاعليها، وعمق المعني منها، إنها ليست بشعائر الله .

إنما هي مذياعات مختلفة الجهات تشعر الناظرين إليها تلك المشاعر والشعائر .

ولقد نرى - في الحق - أن الله تعالى بين في شعائر الحج ومشاعره كلّ ما أراد أن يبينه بأحوال في أعمال وأعمال في أحوال دون أي قال إلا قليلاً كمقالات التلبيات وركعتي الطواف، وإنما اختصت شعائر الله هنا بالذكر في سلب الإحلال، لأنها أهم الواجبات بما تحمل من شعارات وشعورات، وأنها في معرض الإحلال أكثر من غيرها لأنها تشبه بوجه شعائر الجاهلية، فإن مناسك الحج مشتركة بين الموحدين والجاهليين العرب المشركين .

وأولى شعائر الله في مؤتمر الحج هي الإحرام الذي هو مقدمة لسائر شعائر الله، وفيه أسرار وأسرار، تجمع الشعار إلى الشعور والشعور إلى الشعار، وهكذا تكون كل شعائر الله بدرجاتها، فالشعار بلا شعور خاوٍ كما الشعور بلا شعار فإنه خاف، وشعائر الله تجمع الشعار إلى الشعور والشعور إلى الشعار، لتشعر الناس ما هي عبادة الله وطاعته ومن هم عباده ومطيعوه، دون شائبة عائية، وبكل آفة صالحة لجماهير المسلمين .

وإحلال شعائر الله هو فك عقدها الذي عقده الله، تركاً لها أو هتكاً إياها، أو الإتيان بها ناقصة، فإنما المفروض تعظيمها ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١) .

ولأن القرآن يحمل كل شعائر الله في إحلال القرآن وإحلال طلاب القرآن ودراسته ومراسته إحلال لكل شعائر الله، وهتك لكل حرمان الله، ولا سيما

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢ .